مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ١

الحكم الولائي عند الأصوليين

الباحث : أ.م.د. صادق حسن علي الطفيلي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

البريد الإلكتروني Email : sadeqh.ali@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الحكم الولائي ، الولي الفقيه .

كيفية اقتباس البحث
الطفيلي ، صادق حسن علي، الحكم الولائي عند الأصوليين، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

State rule at the fundamentalists

Researcher: Prof. Dr. Sadiq Hassan Ali Tufayli

University of Kufa / College of Fiqh

Keywords : Guardianship rule, Wali al-Faqih.

How To Cite This Article

Ali Tufayli, Sadiq Hassan Ali, State rule at the fundamentalists, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

State rulings are procedural and executive rulings. Because it is required by the nature of the issue of guardianship, and it always refers to diagnosing minor matters and subjects, applying the rulings of the Sharia on them, and applying them to the rulings of the Sharia.

The guardian can take a series of decisions according to what is required by the current interest, put some rules on their application, and work to implement them in a timely manner. These decisions are obligatory, and they have the same consideration as the Sharia, with the difference that the heavenly laws are immutable and immutable. Positive decisions are subject to change, and in their steadfastness and survival they depend on the interest that created them.

And state rulings are based on the general interests that the non-infallible can perceive and know.

And regarding the area of state rule and the limits of the powers of the Guardian Jurist. Some jurists believe that it is specific to mathematical matters. And there are those who added to matters of proportion the issue of defending Islamic lands as well. And there are those who added to that the establishment of limits and punishments; And there are those who

said that state rule is linked to social and political matters, and the qualitative interest; And there are those who consider the powers of the jurist guardian linked to the enforcement of Islamic rulings and the administration of Islamic affairs within the framework of just Islamic laws.

As for the document of state rule, it was indicated by some noble verses and some narrations from the honorable Sunnah, in addition to some jurisprudential and fundamentalist rules, in addition to the necessity of the ruling mind to maintain order and preserve the public interest.

The research concluded with a set of results, including:

The guardianship provisions have a wide area through which the capacity of the guardianship of the jurist is evident.

The state government also has a clear impact in finding solutions to many emerging issues. The activation and implementation of state rulings has a prominent role in preserving the security and economy of Islamic societies.

الملخص

إن الأحكام الولائية أحكامٌ إجرائية وتنفيذية؛ لأنها مقتضى طبيعة مسألة الولاية، وإنها دائماً ترجع إلى تشخيص الصغريات والموضوعات، وتطبيق أحكام الشرع عليها، وتطبيقها على أحكام الشرع"

:يمكن لوليّ الأمر أن يتّخذ سلسلةً من القرارات طبقاً لما تقتضيه المصلحة الراهنة، وأن يضع بعض القواعد على طبقها، وأن يعمل على تنفيذها في وقتها. وهذه القرارات واجبةُ التنفيذ، ولها من الاعتبار مثل ما للشريعة، مع فارق أن القوانين السماوية ثابتةٌ وغيرُ قابلةٍ للتغيير؛ والقرارات الوضعية قابلةٌ للتغيير، وهي في ثبوتها وبقائها تابعةٌ للمصلحة التي أوجدَتْه.

والأحكام الولائيّة قائمة على المصالح العامّة الّتي يمكن لغير المعصوم دركها ومعرفتها . وبشأن مساحة الحكم الولائي وحدود صلاحيات الوليّ الفقيه. يرى بعض الفقهاء أنهاخاصّة بالأمور الحِسْبية ؛ وهناك مَنْ أضاف إلى الأمور الحِسْبية مسألة الدفاع عن الأراضي الإسلامية أيضاً ؛ وهناك مَنْ أضاف إلى ذلك إقامة الحدود والتعزيرات؛ وهناك من قال إن الحكم الولائي مرتبطٌ بالأمور الاجتماعية والسياسية، والمصلحة النوعية ؛ وهناك مَنْ اعتبر صلاحيات الوليّ الفقيه مرتبطة بإنفاذ الأحكام الإسلامية وإدارة شؤون الإسلام في إطار القوانين الإسلامية العادلة. أما بخصوص مستند الحكم الولائي فقد دلّت عليه بعض الأيات الكريمة وبعض الروايات من السنّة الشريفة ، أضف الى ذلك بعض القواعد الفقهية والأصولية ، علاوة على ضرورة العقل الحاكم بوجوب حفظ النظام والحفاظ على المصلحة العامة .

وأشار البحث الى العديد من التطبيقات الفقهية للحكم الولائي .

وانتهى البحث الى مجموعة من النتائج منها :

إن للأحكام الولائية مساحة واسعة تتجلى من خلالها سعة الولاية للفقيه .

كما أن للحكم الولائي الأثر الواضح في إيجاد الحلول للكثير من مستحدثات المسائل . إن تفعيل وتنفيذ الأحكام الولائية له الدور البارز في الحفاظ على أمن واقتصاد المجتمعات الإسلامية .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، وبعد :

إن الحكم الولائي له الدور الفاعل في حلّ الكثير من المسائل المستَحْدَثة والمعضلات في المجتمع . وهناك أحكام متغيِّرة يضعها الوليّ الفقيه على أساس الاحتياجات الزمكانية المتغيِّرة والمتحوِّلة باستمرارٍ، وليس هناك ما يحول دون الوليّ الفقيه ودون وضع وتنفيذ هذه الأحكام .

وإن هذه الأحكام المتغيِّرة تبعاً للمسائل والاحتياجات المتغيِّرة في كلّ زمانٍ ومكان، وتعمل على رفع تلك الإحتياجات في المجتمع ، مع عدم المساس بالأحكام الإسلامية الثابتة بالنسخ والإبطال.

وهناك من الفقهاء مَنْ اعتبر الأحكام الولائية للإجابة على المسائل المستَحْدَثة في المجتمع ، بوصفها عناصر متحرّكة في نظام التشريع الإسلامي .

إنّ الأحكام الولائية أو الحكومتية هي الأحكام المجعولة من قبل الفقيه أو ولي الأمر أو الحاكم الشرعي بلحاظ ما يشخّصه من مصلحة أو مفسدة اجتماعية، وينبغي بيان ماهية تلك الأحكام ، وأقسامها ، ومدى مساحتها، ومستندها الشرعي، وبيان أبرز التطبيقات الفقهية لها ، من خلال آراء علمائنا في بحوثهم الفقهية في أبوب الفقه المتعددة ؛ولذا جاء البحث في مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الحكم الولائي ماهيته وأقسامه ومساحته

واشتمل على ثلاثة مطالب : الاول : ماهية الحكم الولائي ، و الثاني : أقسام الأحكام الولائية ، أما الثالث فقد جاء بعنوان: مساحة الحكم الولائي .

و المبحث الثاني : مستند الحكم الولائي وتطبيقاته الفقهية ، واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : مستند الحكم الولائي ، و المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية المعاصرة للحكم الولائي .

المبحث الأول

مفهوم الحكم الولائي ماهيته وأقسامه ومساحته

يتعرض هذا المبحث الى ماهية مفهوم الحكم الولائي وأقسامه وسعة دائرته ؛ ولذا انتضم في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : ماهية الحكم الولائي

وأتعرّض فيه الى الحكم والولاء لغةً واصطلاحا ، ومن ثمّ المجموع المركب منهما :

أولاً : الحكم في اللغة والاصطلاح

١ـ الحكم في اللغة : حُكم : لغة : بضم الحاء مصدر حكم : أي قضى وفصل ويأتي بمعنى المنع والصرف وبمعنى الإحكام والإتقان . [١]

٢. الحكم في الاصطلاح : عند الأصوليين : خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف[٢] ، أو خطاب اللَّه المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا [٣]، أو بأعم وضعا وهو : الوارد سببا ، وشرطا ، ومانعا ، وصحيحا ، وفاسدا[٤] ، أو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان.[٥]

ثانيا :الولاء في اللغة والاصطلاح

١. الولاء في اللغة :

الولاية : من مادة وليَ والولي القرب والدنو، يقال تباعدنا بعد ولي ،وكُل مما يليك أي كل ما يقربك، وكذلك ولي الوالي البلد وولي الرجل البيعة ولاية فيهما ،وكل من وليَ أمر واحد فهو وليه والولاية: السلطنة[٦] ،وورد في لسان العرب أن الولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به. [٧]

وقال ابن الأثير في النهاية[٨] مادة ولي والولاية بالكسر في الإمارة ومنه الحديث (من كنت مولاه فهذا علي مولاه).[٩]

إذن الولاية بالكسر هي بمعنى السلطة أو الإمارة أو الحكومة .

٢ – الولاء في الاصطلاح :

وأما الولاية في الاصطلاح . وهي المنسوبة الى الفقيه في المقام . فلعل أفضل مَنْ عرّفها هو الميرزا النائيني (ت١٣٥٥هـ) في تقرير بحثه ، من أنّها منصب قيادي رباني خالٍ من الوحي يثبت للفقهاء لإدارة شؤون الناس الدينية والدنيوية.[١٠]

ثالثاً : الحكم الولائي بالمعنى المركب :

عُرّف الحكم الولائي بتعريفات عدّة ، منها :

١- هو إنشاء إنفاذٍ من الحاكم أي مجعول من قبل الحاكم ، لا من الله سبحانه وتعالى لحكمٍ شرعيّ أو وضعيّ أو موضوعهما في شيءٍ مخصوص.(١١)

ويمكن الاستنتاج بأن صاحب الجواهر اراد من هذا التعريف القول بمطلق حكم الحاكم، سواء أكان قاضياً أم قائداً وإماماً للمجتمع والشعب ؛ أي اراد من هذا التعريف هو بيان وتعريف مطلق حكم الحاكم .

٢- وعُرّف الحكم الولائي أيضاً بأنه : "إن الأحكام الولائية أحكامٌ إجرائية وتنفيذية؛ لأنها مقتضى طبيعة مسألة الولاية، وإنها دائماً ترجع إلى تشخيص الصغريات والموضوعات، وتطبيق أحكام الشرع عليها، وتطبيقها على أحكام الشرع".(١٢)

٣. وعمد بعض الفقهاء والعلماء الآخرين إلى تعريف الحكم الولائي بشكلٍ آخر، وقال في هذا الشأن:" يمكن لوليّ الأمر أن يتّخذ سلسلةً من القرارات طبقاً لما تقتضيه المصلحة الراهنة، وأن يضع بعض القواعد على طبقها، وأن يعمل على تنفيذها في وقتها. وهذه القرارات واجبةُ التنفيذ، ولها من الاعتبار مثل ما للشريعة، مع فارق أن القوانين السماوية ثابتةٌ وغيرُ قابلةٍ للتغيير؛ والقرارات الوضعية قابلةٌ للتغيير، وهي في ثبوتها وبقائها تابعةٌ للمصلحة التي أوجدَتْها. وحيث إن الحياة الاجتماعية للإنسان في تحوُّلٍ وتكامل مستمرّ فإن هذه القرارات . بطبيعة الحال . تتحوَّل تدريجياً نحو الأفضل"(١٣)؛ وذلك لأن الأحكام تنقسم إلى قسمين، وهما:

القسم الأوّل: أحكام وقوانين الشريعة، وهي ثابتةٌ لا تقبل التغيير.

القسم الثاني: الأحكام الصادرة من منطلق الولاية، والتي يتمّ وضعها وتنفيذها على أساس المصلحة الآنيّة. وإن هذه القرارات في بقائها وزوالها تابعةٌ للمصلحة، وتتبدَّل بتبدُّل المصلحة.(١٤)
المصلحة.(١٤)

وقد ذكر بعض العلماء الآخرين تعريفاً مشابهاً لهذا التعريف ، إذ يقول: إنّ الأحكام الولائيّة قائمة على المصالح العامّة الّتي يمكن لغير المعصوم دركها ومعرفتها، فإذا أصدر الفقيه الولي حكماً ولائياً، يهدف إلى تأمين مصلحة دنيويّة للناس، ثُمَّ بعد تطبيقه وجد أنّه لا يحقّق تلك الغاية المنشودة، فعليه أن يشكّك في استنباطه، وأن يفتّش عن حلول أخرى توصله إلى ضالّته المنشودة.(١٥)

وذهب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر) الى ان : "إن الأحكام الولائية أحكامٌ إجرائية وتنفيذية؛ لأنها مقتضى طبيعة مسألة الولاية، وإنها دائماً ترجع إلى تشخيص الصغريات والموضوعات، وتطبيق أحكام الشرع عليها، وتطبيقها على أحكام الشرع. (١٦) "

ويرى بعض المعاصرين : "إن الحكم الولائي هو الحكم الذي يصدره وليّ الأمة على أساس الضوابط المحدّدة طبقاً للمصالح العامّة؛ من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع، وتنظيم أموره ".[١٧]

ويمكن لوليّ الأمر أن يجري بعض القرارات طبقاً لما تقتضيه المصلحة الراهنة بما يراه مناسباً، وهذه القرارات واجبةُ التنفيذ، ولها من الاعتبار مثل ما للشريعة، مع أن القوانين السماوية ثابتةٌ وغيرُ قابلةٍ للتغيير بخلاف القرارات الوضعية فهي قابلةٌ للتغيير، وهي تابعةٌ للمصلحة التي أوجدَتْها . [١٨]

وبهذا يتبيّن أنّ الحكم الولائي هو الحكم الذي يصدر من وليّ الأمة . سواء أكان معصوماً أم غير معصوم . من أجل تنظيم أمور المجتمع والحفاظ عليه ، ورعاية حقوق أفراده ، ودرء المخاطر عنه ، وفقاً لما يراه من المصلحة .

رابعاً : الفرق بين الأحكام الولائية والأحكام الفتوائية

وينبغي بيان أمرين :

الأول : الفرق بين الحكم والفتوى

١ – الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الشرعية الكلية وهي لا تكون حجة إلاّ على مَنْ يجب عليه تقليد المفتي بها ، اما الحكم هو انشاء الاحكام الشرعية الجزئية، ويكون في مورد معين يجب تنفيذه على الجميع من دون لحاظ مرجع التقليد .[١٩]

٢ – الحكم يكون مبطلاً للفتوى بخلاف الفتوى التي لا تبطل الحكم . [٢٠]

الثاني : الفرق بين الحكم الولائي والحكم الفتوائي

١ –الاحكام الولائية احكام جزئية تصدر من الحاكم ، تحصل من تطبيق القوانين الكلية الإلهية على مصاديقها الجزئية ، وتجري في الأُمور المباحة لمن كانت له الولاية على الأمر والنهي .[٢١]

٢ – اما الأحكام الفتوائية احكام كلية فرعية مستنبطة من أدلّتها تصدر من الفقيه بوصفه مجتهداً ،وتجري في جميع الأحكام ومنه المباحة . [٢٢]

وهناك فروقا واضحة بين الحكم الولائي والأحكام التشريعية الأولية والثّانوية ، وإليك بعضها:[٢٣]

١ – الأحكام الولائية أحكام إجرائية جزئية في طريق إنفاذ الأحكام الكلية الإلهية والمراد هنا الجزئي الإضافي لا الجزئي الحقيقي ، فمثلاً القوانين التي وضعت من اجل تنظيم الحياة ومنها حركة المرور فإن كانت أحكاماً كلية إلّا أنها ، إنّما هي وضعت من اجل حفظ الدماء والنفوس وحماية المجتمع وبالتالي هي جزئية بالنسبة إلى تلك الاحكام الكلية .

٢ – ان البحث عن الأحكام الولائية دائماً يكون بحثاً موضوعياً ، بخلاف الأحكام الكلية ، فوظيفة الفقيه – بما أنه مفتي– استنباط هذا القسم من الكتاب والسنّة، وبما أنه ولي فوظيفته هي استخراج الأحكام الولائية بتطبيق الكبريات على صغرياتها .

٣ – ان الأحكام الولائية تكون في طول الأحكام الشرعية الأولوية والثّانوية لا في عرضها.

٤. إنّ أدلَّة مشروعية الحكم الولائي ونفوذه ظاهرة في عدم جواز نقضه مطلقاً ، ولو خالفته فتوى أخرى .

وبهذا يتبيّن أنّ هذه الفروق التي ذُكرت ، يرتبط بعضها بالآخر ، وبعضها نتيجةً لبعض. [٢٤]

المطلب الثاني : أقسام الأحكام الولائية

يمكن تقسيم الحكم الحكومي الإنشائي تارة : بلحاظ الحاكم ؛ إذ قد يصدر عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، وأُخرى : عن الإمام (عليه السّلام)، وثالثه : يصدر عن الفقيه .

وأُخرى : من جهة زمان صدوره ؛ حيث قد يصدر في زمان استقرار الحكومة العادلة الإسلامية وقد يصدر في غير زمانها .وثالثة : من جهة مورد صدوره ، ومن هذه الحيثيات ينقسم الحكم إلى أقسام عديدة ، وهي : [٢٥]

أوّلًا : الحكم الصادر من الفقيه الحاكم في موارد إجراء الأحكام الجزائية ، من الحدود والقصاص والديات .

ثانياً : الحكم الصادر منه في الأُمور السياسية ، مما يرتبط بشؤون الحكومة ، كنصب الأُمراء والوزراء ومسؤولي الحكومة وعمّالها وعزلهم . والحكم بقطع الرابطة من بعض الدّول والحكومات وبإيجادها مع بعض آخر .

ثالثاً : الحكم الصادر في جهة عمران البلاد وتخطيط المدن ، كالحكم بإحداث الطرق وتوسيع الشوارع في أملاك الناس باقتضاء المصلحة والضرورة . وتخريب المساجد والبيوت والأماكن الواقعة في مسير الطرق .

رابعاً : الحكم الصادر في الأُمور النظامية ، كالحكم بإجبار الشباب على الخدمة العسكرية ، والإرسال الإجباري إلى جبهات الدفاع والقتال ، ومنع عموم الناس من حمل السلاح .

خامساً : الحكم الصادر في الأُمور القضائية ، كالحكم في المرافعات لفصل الخصومات وقلع مادة النزاع .

سادساً : الحكم الصادر لدفع المفاسد ومنع المنكرات بأنواعها .

سابعاً : الحكم الصادر في الأُمور الاقتصادية ، كالحكم بتعزير المحتكر ، وتقييم الأجناس ، والمنع من إخراج العملة والأمتعة الأساسية عن المملكة الإسلامية . ومثل الحكم في تحديد

الإجراءات الجمركية ، وأخذ الضرائب المالية ، والحكم بمصادرة الأموال الربوية ، ونحو ذلك مما يكون دخيلًا في حفظ النظام الاقتصادي .

وهناك مَنْ يقسّمها بنحو آخر :

إن الأحكام الولائية . أي الأحكام التي يصدرها الولي الفقيه . على أقسام : قسم منها يكون كنصب أمراء الجيش والقضاة والموظفين في دائرة الحكومة الإسلامية ، فإنها أحكام إنشائية في مواردها تحصل من إنشاء الوالي لها ، لمن فيها الصفات المعتبرة لهذه المناصب ، وقسم آخر منها أحكام خاصّة ناشئة عن تطبيق كبريات الأحكام الأولية على مصاديقها ، كالأمر بجباية الزكاة والأخماس ، ووضعها في مواضعها ، وإعداد القوى لحرب الأعداء ، وتعيين زمان الحرب والصلح ، كلّ ذلك بعد مراجعة الشورى والخبراء .

وقسم ثالث : أحكام خاصّة حاصلة من تطبيق كبريات الأحكام الثّانوية على مواردها ، كإيجاب العمل بما يقتضي النظام في أمر عبور السيارات في الشوارع داخل المدن وخارجها فإنها مقدّمة لحفظ النفوس والدماء وأمن السبل ، ومقدّمة الواجب من الأحكام الثّانوية .

وكتحريم بعض التجارات مع الأجانب ، أو إيجاب بعض الزراعات في برهة من الزمان ، لإضعاف شوكة المعاندين ، والمنع من تدخلهم في شؤون المسلمين ، وحفظاً لنظام أرزاق الناس والقيام بمكافحة الغلاء وقحط الأرزاق ، ممّا يكون تركه مضرة للناس لا سيّما الفقراء والضعفاء منهم .

وقسم منها : يكون لدفع ظلم الظالمين واعتداء بعض الناس على بعض ، كالأمر بفتح مخازن المحتكرين ، وبيع ما فيها على الناس ، وتعيين الأسعار فيما تحتاج إليه الأمّة عند حدوث إجحاف التجار وذوي الصناعات والحرف في التسعير ،وما أشبه ذلك .[٢٦]

ويتبين مما ذُكر من موارد الحكم الولائي سعة نطاق الولاية المطلقة للفقيه .

المطلب الثالث : مساحة الحكم الولائي

اختلف الفقهاء في أنّ الحكم الولائي هل يكون نافذاً عند المخالفة والمزاحمة للأحكام الأوّلية ؟ أو ان نفوذه يختص بالأحكام التي لم يجعل الشارع فيها أحكاماً الزامية؟ سواء أكانت تلك الاحكام وجوبية أم محرمة .

وبعبارة اخرى : هل أنّ هذا الحكم الولائي يقدّمٌ على جميع الأحكام في حال المزاحمة أو يكون مقدّم في خصوص الأحكام غير إلالزامية ؟. [٢٧]

والذي يُفهم من كلام بعض الفقهاء نفوذه في الأحكام غير الإلزامية كما يظهر ذلك من السيد الشهيد الصدر ؛ إذ قال : " فأيّ نشاط وعمل لم يرد نصّ تشريعي يدلّ على حرمته أو

وجوبه يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية ، بالمنع عنه أو الأمر به . فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته ، أصبح حراماً ، وإذا أمر به ، أصبح واجباً . وأمّا الأفعال التي ثبت تشريعياً تحريمها بشكل عام ، كالربا مثلًا ، فليس من حق ولي الأمر ، الأمر بها . كما أنّ الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه ، كإنفاق الزوج على زوجته ، لا يمكن لولي الأمر المنع عنه ، لأنّ طاعة اولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة ".[٢٨]

إنّ الكلام وإن كان صحيحاً في تشريع الأحكام الأوّلية . ولكن بإطلاقه يشمل إنشاء الحكم الولائي بالمناط الذي ذكر، ولكن يُشكل عليه أنّ الآية التي استشهد بها لكلامه . وهي ما ورد في قوله سبحانه وتعالى: (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)[٢٩] . لا تدلّ على المطلوب؛ وذلك لأنّ ظاهر إطاعة الرسول وأُولي الأمر طاعتهم في أوامرهم وأحكامهم الولائية ، وإلَّا يكون من قبيل طاعة الله لا طاعتهم ؛ لأنّهم في تشريع الأحكام الأوّلية يخبرون عن حكم الله ، من دون أن ينشئونها . [٣٠]

ويستفاد من كلمات بعضٍ آخر عدم اختصاص اعتبار الحكم الولائي ونفوذه بذلك ، بل هو مقدّم على جميع الأحكام ، حتى الإلزامية ، وأنّه نافذٌ مطلقاً ، سواءٌ خالف حكماً غير إلزامي أو حكماً إلزامياً ، كما هو المستفاد من كلام صاحب الجواهر وصاحب العروة في توجيه تقدّم الحكم على الفتوى [٣١]، وقد صرّح بذلك السيد الإمام الخميني في مواضع عديدة من كلماته .[٣٢]

ويرى الشيخ حسين المنتظري ان الظاهر من الحكم الولائي كونه محدوداً بعصر الحاكم؛ لأن مقتضيات الظروف والأزمان مختلفة غالباً ، وعلى هذا الأصل لا نرى تهافتاً في الأحكام الولائية المتضادة الصادرة عن الأئمّة (عليهم السلام) في أزمان مختلفة ، ومع الشك في التعميم والاستمرار يُقتصر على القدر المتقين إذ لا يجوز التمسك بالإطلاق مع غلبة اختلاف الظروف والمصالح واحتمال وجود قرينة حالية تدلّ على التقييد .[٣٣]

وهناك الكثير من الآراء المتنوّعة المذكورة بشأن مساحة الحكم الولائي وحدود صلاحيات الوليّ الفقيه. فالسيد الخوئي والشيخ جواد التبريزي وغيرهما[٣٤] اعتبروها خاصّة بالأمور الحِسْبية [٣٥] ؛ وهناك مَنْ أضاف إلى الأمور الحِسْبية مسألة الدفاع عن الأراضي الإسلامية أيضاً [٣٦] ؛ وهناك مَنْ أضاف إلى ذلك إقامة الحدود والتعزيرات [٣٧] ؛ وهناك من قال إن الحكم الولائي مرتبطٌ بالأمور الاجتماعية والسياسية [٣٨]، والمصلحة النوعية [٣٩]؛ وهناك مَنْ اعتبر صلاحيات الوليّ الفقيه مرتبطة بإنفاذ الأحكام الإسلامية وإدارة شؤون الإسلام في إطار القوانين الإسلامية العادلة[٤٠] ؛ وهناك مَنْ عرّف القوانين والقرارات الإسلامية المتغيِّرة في إطار الأحكام الإسلامية بأنها من شؤون الوليّ الفقيه. [٤١]

وفي مساحة الوليّ الفقيه في دائرة الأحكام الشرعية المطلقة رأيان رئيسان بين القائلين بولاية الفقيه المطلقة ، وهما:

١ – **الرأي الأول** : إن مساحة الحكم الولائي تُختزل ضمن إطار الأحكام الشرعية، وإن الوليّ الفقيه ليس سوى منفِّذاً للأحكام الشرعية، ولا يمكنه وضع حكمٍ خارج إطار الأحكام الشرعية. وهذه النظرية تُستفاد من كلمات صاحب الجواهر[٤٢] وبعض الفقهاء الآخرين. [٤٣]

٢ـ الرأي الثاني يذهب إلى القول بأن دائرة الحكم الولائي لا تنحصر ضمن إطار الأحكام الشرعية، وإنما إذا رأى الوليّ الفقيه مصلحةً خارج نطاق الأحكام الشرعية أمكن له أن يصدر الحكم أيضاً. وهذا الرأي يتّضح من كلام السيد الخميني، ومن ذلك قوله: "...إذا كانت دائرة صلاحيات الحكومة منحصرةً ضمن إطار الأحكام الفرعية فقط وجب أن يكون عرض الحكومة الإلهية والولاية المطلقة المفوَّضة إلى النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) ظاهرة بلا معنى ولا مضمون؛ وذلك لأن هذا سيترتَّب عليه محاذير لا يمكن لأحدٍ أن يلتزم بها، من قبيل: شقّ الطرق المستلزم للتصرّف في المنازل الواقعة أمامها، والتجنيد وإجبار الأفراد على أداء الخدمة العسكرية، والمنع من دخول أو خروج العملة الصعبة، ومنع الاحتكار في غير الموارد المنصوصة، والجمارك والضرائب، والمنع من رفع الأسعار، والمنع من توزيع المخدّرات والإدمان،وحمل السلاح، وغير ذلك الكثير مما يدخل في دائرة صلاحيات الدولة". [٤٤]

ويتفرّع عن ذلك : " ومن هنا يمكن للحاكم أن يزيل مسجداً أو بيتاً من أجل توسيع الطريق، مع دفع ثمنه إلى صاحبه، كما يمكن للحاكم أن يعطِّل مسجداً عند الضرورة... كما يمكن للحكومة أن تفسخ العقود المبرمة مع الأشخاص من طرفٍ واحد إذا كانت مخالفةً لمصلحة البلاد والإسلام... ويمكن للحكومة أن تعطِّل الحجّ بشكلٍ مؤقَّت . رغم أنه من الفرائض الإسلامية الهامّة . عندما يكون مضرّاً بمصلحة الدولة الإسلامية". [٤٥]

ويذهب السيد الشهيد الصدر الى أن الحكم الولائي يعتبر من الأحكام الثانوية . فهو، بعد أن قال بأن منطقة الفراغ لا تمثِّل نقصاً في الدين الإسلامي، تمسَّك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤٦] بوصفه دليلاً شرعياً على مشروعية حكم الوليّ الفقيه والحكومة الإسلامية، وأضاف قائلاً :

"حدود منطقة الفراغ التي تتَّسع لها صلاحيات أولي الأمر تضمّ في ضوء هذا النصّ الكريم كلّ مباحٍ تشريعيّ بطبيعته، فأيّ نشاط وعمل لم يَرِدْ نصٌّ تشريعي يدلّ على حرمته أو وجوبه يسمح لوليّ الأمر بإعطائه صفةً ثانوية بالمنع عنه أو الأمر به. فإذا منع الإمام عن فعل مباحٍ بطبيعته أصبح حراماً، وإذا أمر به أصبح واجباً. وأما الأفعال التي ثبت تشريعياً تحريمها

بشكلٍ عامّ فليس من حقّ وليّ الفقيه الأمر بها. كما أن الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه لا يمكن لوليّ الأمر المنع منه... فألوان النشاط المباحة بطبيعتها في الحياة الاقتصادية هي التي تشكِّل منطقة الفراغ" . (٤٧)

وتبنّى بعض العلماء الآخرين هذا الرأي أيضاً : أي أن الحكم الولائي من الأحكام الثانوية ، منهم العلاّمة محمد تقي الجعفري إذ قال في هذا الشأن: " إن جزءاً من التعاليم الإسلامية هي عبارةٌ عن قوانين وتشريعات يتمّ وضعها عبر مراحل زمنية من قِبَل الوليّ الفقيه، وذلك تَبَعاً لظهور أو تجدُّد المصالح والمفاسد. وهذه الأحكام، يُصطلح عليها بالأحكام الثانوية، تبقى ثابتة بثبوت المصالح وموجبات وعلل صدورها ، أو ما دامت المفاسد والموانع موجودة، ويزول الحكم بزوال تلك الأسباب ".(٤٨)

ويذهب الى هذا الرأي أيضاً السيد الخميني ، فقد ذكر بشأن ما حكم به الميرزا الشيرازي، ما نصّه : "عندما حكم المرحوم الميرزا الشيرازي (٤٩)بحرمة التنباك كان صادراً في حكمه عن موقف ولاية الفقيه العامّة على الناس والفقهاء الآخرين. وكان فقهاء إيران . باستثناء قلّةٍ منهم . قد التزموا بهذا الحكم. ولم يكن حكمُه ذاك قضاء في نزاعٍ أو خلافٍ بين اثنين، وإنما كان حكماً حكومياً رُوعيت فيه مصالح المسلمين بحَسَب الوقت والظروف والملابسات بالعنوان الثانوي، وبارتفاع تلك الظروف ارتفع الحكم". (٥٠)

يتبيّن مما تقدم :

أولاً : إن الأحكام الولائية تُجْعَل على أساس المصلحة للمجتمع الإسلامي، بينما الأحكام الأوّلية أحكام تمّ جعلها على أساس المصالح الذاتية والأوّلية للأشياء. فمثلاً: إن الحكم بحرمة التنباك من قِبَل الميرزا الشيرازي لم يجعل من أجل المفسدة الذاتية في التنباك؛ إذ ليس في التنباك مفسدةٌ ذاتية، وإنما جعلت الحرمة المذكورة من أجل مصلحة المجتمع الإسلامي، بمعنى أن التنباك إنما تمّ تحريمه في تلك المرحلة الزمنية لأن فيه تقويةً للدولة البريطانية المستعمرة، وإضعافاً للمجتمع الإسلامي. وهكذا الأمر بالنسبة إلى تحريم الحجّ من قِبَل الإمام الخميني ، فإنه لم يكن لأن الحجّ كان يشتمل في حينها على مفسدة ذاتية، بل إن هذه الحكم قد جُعل من أجل رعاية مصالح المجتمع الإسلامي .

ثانياً : إن الأحكام الولائية جُعلت على نحو القضية الجزئية والشخصية المؤقَّتة، في حين أن الأحكام الأوّلية جُعلت على نحو القضية الحقيقية دائماً، وبشكلٍ كلّي ودائمي. ومن ذلك مثلاً أن حرمة التنباك ومقاطعة الحجّ تُعَدّ من الأحكام الولائية، وتجعل لفترةٍ خاصّة من الزمن، وعلى نحوٍ

جزئي وشخصي، وأما وجوب الصوم والصلاة وحرمة شرب الخمر وأمثال ذلك من الأحكام الأوّلية فيتمّ جعلها بشكلٍ كلّي ودائمي، ولجميع المكلَّفين، في كلّ زمانٍ ومكان.

الرأي الثالث : إن الأحكام الولائية لا تُعَدّ من الأحكام الأوّلية، ولا من الأحكام الثانوية أيضاً؛ وذلك للأسباب الآتية :

١- إن الأحكام الثانوية تبتني على أساس المصالح والمفاسد الشخصية والفردية؛ وذلك لأن العناوين الثانوية التي تشكّل موضوعاً للأحكام الثانوية أمورٌ شخصية وفردية، أمثال : عناوين الضَّرَر، والحَرَج، والاضطرار، والإكراه ، وغيرها ، ممّا يُعَدّ من العناوين الثانوية، وإنما تكون موضوعاً للحكم الثانوي وترفع الحكم الأوّلي إذا تحقّقت لشخص الإنسان. فمثلاً: لو اضطرّ عموم الناس في فترةٍ من الزمن إلى أكل الميتة، ولم يتحقَّق هذا الاضطرار لشخصٍ ما ، فإنه لا يجوز لذلك الشخص أكل لحم الميتة. وهذا الحكم ذاته يجري في سائر العناوين الثانوية أيضاً. وأما الأحكام الولائية فتقوم على أساس المصالح والمفاسد النوعية والاجتماعية والسياسية، ولا ترتبط بالمصالح الشخصية؛ وعليه فإن دائرة الحكم الولائي تختلف عن دائرة الحكم الثانوي.(٥١)

٢. إن ملاك الأحكام الثانوية . من مصالح ومفاسد . يرتبط بشخص الإنسان، وعلى أساسها يتمّ جعل تلك الأحكام المذكورة. وأما ملاك الحكم الولائي فلا يُعَدّ من مختصّات الإنسان، بل يرتبط أحياناً بأصل الإسلام وبقاء النظام الإسلامي. فمثلاً: قد يؤدّي عملٌ من الأعمال إلى الإضرار بأصل الإسلام أو يقضي عليه، دون أن يضرّ بأيّ واحدٍ من أفراد الإنسان، فهنا يتحقَّق موضوع الحكم الولائي، ويتمّ جعل الحكم الولائي، إلاّ أن ملاكه ليس له أيّ ارتباطٍ بالإنسان.(٥٢)

٣. إن تحديد المصالح والمفاسد في الأحكام الثانوية مرتبطٌ بالله تعالى ، وقد لا يمكن للأشخاص تشخيص تلك المصالح والمفاسد. وأما تحديد المصالح والمفاسد في الأحكام الولائية فهو من مختصّات الوليّ الفقيه.

والنتيجة هي أن الحكم الثانوي يختلف عن الحكم الولائي في كيفية الملاك ، ومتعلّقه، وتشخيصه ؛ فإن ملاك الأحكام الثانوية شخصي؛ وملاك الأحكام الولائية اجتماعي ونوعي، ومن جهة متعلّق الملاك فإن متعلق الملاك في الأحكام الثانوية هو الإنسان؛ وفي الأحكام الولائية قد يكون هو أصل الإسلام وبقاء النظام الإسلامي، وأما من جهة تشخيص الملاك فإن تشخيص الملاك في الأحكام الثانوية مرتبطٌ بالله سبحانه وتعالى، أما في الأحكام الولائية فإنه مرتبطٌ بالوليّ الفقيه.(٥٣)

ومن المعروف وفقاً لرأي العَدْلية أن الأحكام الشرعية ذات ملاكات، وتابعة للمصالح والمفاسد، وإن تشخيص المصالح والمفاسد في الأحكام الأوّلية والثانوية مرتبطٌ بالله سبحانه وتعالى، وفي الأحكام الولائية مرتبطٌ بالوليّ الفقيه.

والذي يترجّح لدي أن الأحكام الولائية ليست من سنخ الأحكام الأوّلية، أو من سنخ الأحكام الثانوية، بل هي قسمٌ ثالث من الأحكام، ولها مبانيها الخاصة ؛ لإختلاف ملاكاتها ومتعلّقها ومنشأ تشخيصها .

المبحث الثاني

مستند الحكم الولائي وتطبيقاته الفقهية

يتعرض هذا المبحث لبيان مطلبين مهمين وهما :

المطلب الاول : مستند الحكم الولائي

لكل حكمٍ من الأحكام لابد له من مستند وأساس يرتكز عليه ، والحكم الولائي كسائر الأحكام له مستنده الشرعي ، ويحتمل أن يكون أحد الأمور الآتية :

أولاً : الكتاب المجيد :

هناك آيات كريمة قد تكون مستندا للحكم الولائي ، منها :

١. قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "(٥٤) وهي دليل على حجية الحكم الولائي الصادر من الأئمة عليهم السلام بناءً على تفسير أولي الأمر بهم عليهم السلام (٥٥)، وكذلك حجية الحكم الولائي الصادر من الفقيه الذي يرى ثبوت الولاية المطلقة له ؛ لأن ولاية الفقيه هي مثل ولاية الأئمة عليهم السلام إلا ما استثني بالدليل كالجهاد الابتدائي الذي لا يكون إلا بأمر منه عليه السلام ، إذ لم يعلم الإذن منهم في الغيبة على الجهاد الابتدائي (٥٦)، أما الفقيه الذي لا يقول بالولاية المطلقة فحجية حكمه الولائي باعتباره نائبا أو وكيلا عاما عنه عليه السلام في عصر الغيبة .

٢. وقوله تعالى : " ... وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (٥٧) وذلك من خلال التمسك بإطلاق الآية الكريمة لكل ما يأتي به الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) من أحكام ومنها الأحكام الولائية. (٥٨)

ثانياً : السنة الشريفة :

صدرت من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) في حياته الشريفة أحكاما ولائية كثيرة ،منها :

١ـ أمر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بقتل أربعة نفر عندما فتح مكة ، فقد " روى السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة ، أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلا أربعة نفر قال : اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة "[٥٩] ؛ وكان أمره بإهدار دمهم لأمور صدرت منهم . [٦٠]

٢. النهي الصادر من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) عن منع فضل الماء والكلأ :

إنّ هذا النهي كما يمكن أن يكون تعبيراً عن حكم شرعي عام في كل زمان ومكان، كالنهي عن الميسر والخمر، يمكن أيضاً أن يعبّر عن إجراء معين اتخذه النبي بوصفه ولي الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين في حدود ولايته وصلاحيته، فلا يكون حكماً شرعياً عاماً بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدرها ولي الأمر. [٦١]

٣. ذكرت مصادر الجميع أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بقطع بعض النخلات من بساتين بني النضير ، وقد تكون نخلات ملتفة تقع بين معسكره وحصونهم ، كانوا يتخذونها مخبأ لعمليات ليلية ، فقطع منها أو من سعفها الملتف بقدر الضرورة ، ويؤيد ذلك أنهم سموها البويرة ، ومعناها قطعة الأرض الصغيرة التي كانت بوراً غير مغروسة ثم غرست ، ثم حاصرهم نيفاً وعشرين يوماً وأمر بقطع نخلات [٦٢] ،وإليه يشير قوله تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ[٦٣])

٤ . نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن أكل لحوم الحمير ، حفاظاً عليها لأنها كانت حمولة للناس . [٦٤]

٥. ومن ذلك حكمه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بقتل كعب الأشراف وهو الذي كان يحرّض الناس على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، ويبكي على قتلى بدر ، وكان يشبّ على نساء المسلمين ، فقتله محمد بن مسلمة بأمر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) (. [٦٥]

٦. حكمه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بقلع نخلة سمرة بن جندب ، كما دلّت عليه الروايات. [٦٦]

٧ـ ومنها : حكمه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بإحراق المسجد الضرار ، كما نزل في شأن ذلك قوله تعالى * (والَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وكُفْراً وتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ). [٦٧]

٨. نصب الإمام علي (ع) شريحا للقضاء واشترط – عليه السلام – أن لا ينفذ قضائه حتى يعرضه عليه ، وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه – عليه السلام – : "لما ولّى أمير المؤمنين – عليه السلام – شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه" . [٦٨]

ولعل اشتراط أن لا ينفذ حكمه حتى يعرضه عليه – عليه السلام – لإحراز كونه على الحق ، وهذا يدخل في الحكم الولائي بالإضافة إلى الرعية وبالإضافة إلى الولي من الحكم الشرعي في نصبه وأمر الرعية باتباع قضائه ، حيث إنّ جواز النصب وجواز الأمر بالاتباع فيما إذا لم يعلم خطأ قضائه أو علم كونه على الموازين من الحكم الشرعي المترتب على ولاية الزعامة على الرعية ، فيما كانت شرعية كما في الإمام – عليه السلام .[٦٩]

ثالثاً : القواعد الفقهية والأصولية : كقاعدة نفي العسر والحرج ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار . لمن يرى أن الأحكام الولائية هي من سنخ الأحكام الثانوية . ومنهم السيد الصدر إذ يقول : " إنّ : لا ضرر ولا ضرار الصادر من النبي صلَّى اللَّه عليه وآله لم يكن حكما إلهيّا ذكره بما هو رسول ، بل هو حكم ولائي ذكره صلَّى اللَّه عليه وآله بما هو سلطان أمر به أمّته ". [٧٠]

رابعا : ضرورة العقل الحاكم بوجوب حفظ النظام والحفاظ على المصلحة العامة، تُعد أيضا من القواعد الأساسية التي ترتكز عليها الأحكام الولائية ؛ لأن عدم تدخل الفقيه في كثير من القضايا المهمة موجب لاختلال النظام ومجانبة المصلحة العامة للمسلمين ، وهذا المستند يستشف من بعض كلمات السيد الخميني . [٧١]

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية المعاصرة للحكم الولائي

لا شك ولا ريب في أن الحكم الولائي له الأثر البارز في حلّ الكثير من المعضلات الاجتماعية والمسائل المستَحْدَثة في المجتمع .

وللأحكام الولائية تطبيقات عديدة ذكرها الفقهاء[٧٢] أذكر أهما :

١ـ تعطيل الحجّ مؤقّتاً إذا كان أداؤه مخالفاً لمصلحة البلاد ، كما حصل ذلك في عهد السيد الخميني .[٧٣]

٢. الإرسال القَسْري للجنود إلى جبهات القتال عند الحاجة .

٣. ومن أمثلة الحكم الولائي هو الحكم بلزوم إعداد قوى خاصة وأسلحة معيّنة . وأخذ مقدار من الأموال زائداً على الوجوه الثابتة الشرعية في برهة من الزمان لحرب أعداء الله ، فإن الحكم الكلّي الشرعي في جميع هذه المقامات معلوم ، وهو قوله تعالى : (وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [٧٤]، أو وجوب مقدّمة الواجب أو غير ذلك ، ولكن الولي الفقيه يرى تحقّق موضوعه في الخارج فيتصدى لإنفاذ هذا الحكم ويحرض الناس عليه بمقتضى وظيفته وتكليفه .

٤. فتح الشوارع والطرق وبناء المدن مراعاة للمصلحة العامة .

٥. المنع من تهريب العملة الصعبة، حفاظاً على الوضع الإقتصادي للمجتمع .

٦. الحيلولة دون الاحتكار في غير الموارد المنصوصة ؛ رفعاً للضرر الذي قد يتحقق بسببه على المواطنين .

٧. المنع من رفع الأسعار وفرض تسعيرة معينة على السلع الاستهلاكية المهمة .

٨. المنع من استعمال السلاح في المناسبات ؛ للضرر المتحقق بسببه .

٩. المقاطعة الاقتصادية للدول الداعمة للكيان الصهيوني ، أو الدول المتسببة بالإضرار باقتصاد الدولة أو المجتمع الاسلامي .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك :حكم المجدد الشيرازي بحرمة التدخين بالتنباك ، فإنّ ناصر الدين شاه القاجاري عقد اتفاقية مع شركة إنكليزية باحتكار (التبغ الإيراني) ، وأثّر هذا الامتياز للشركة الأجنبية على الحركة التجارية الداخلية والسوق المحلية ، وكلّما حاول الأهالي انثناء الشاه عن عقد هذه الاتفاقية لم يجد نفعا ، وأصر على إبرامها وتنفيذها . وتنص هذه الاتفاقية على أن تتولى الشركة زراعة التبغ وبيعه وتصديره لمدة خمسين عاما بدءا من سنة ١٨٩٠ م ، كما حدث في الهند .

وعلى أثر ذلك اندلعت انتفاضة شعبية عام ١٨٩٠ م بقيادة العلماء في إيران ، وكان آية اللّه الميرزا محمد حسن الآشتياني من أبرز المجتهدين في طهران الذين قادوا الانتفاضة ، وأدرك علماء إيران أن إلغاء الاتفاقية يتطلب دعم وتأييد المرجع الأعلى للشيعة السيد الشيرازي ، فأرسل عدد منهم برقيات إليه طالبين منه دعمهم ، فرد عليهم طالبا منهم توضيحا أكثر لمطالبهم .

كما أرسل السيد الشيرازي – في الوقت نفسه – رسائل عديدة إلى الشاه يطالبه فيها بـ (الاستجابة للرعية في إلغاء الاتفاقية). غير أنّه عندما يئس من إقناعه بإلغائها ، أصدر فتواه الشهيرة ، والتي كان نصّها :

بسم اللّه الرحمن الرحيم " استعمال التنباك والتتن حرام بأي نحو كان ، ومن استعمله كمن حارب الإمام عجّل اللّه فرجه . محمّد حسن الحسيني الشيرازي "[٧٥] ، وتحدثنا المصادر بأنّ هذه الفتوى كانت بمثابة (القنبلة) من حيث تأثيرها على المجتمع الإيراني فقد تم استنساخها بمائة ألف نسخة ، وزعت في مختلف أنحاء إيران وتليت من على المنابر في المساجد والحسينيات . وقد أثرت هذه الفتوى بحيث أنّ جميع أهالي إيران تركوا التدخين ، وكسّروا (النارجيلات) وكل آلة تستعمل للتدخين في بلاد إيران ، حتى أن نساء قصر الشاه كسرن آلات التدخين في القصر ، وعرف الشاه هذه الحقيقة التي لم يتصورها لحظة ما ، بأنّ قوة المرجع الديني أقوى من سلطته. [٧٦]

إنّ ملايين من المتعاطين للتنباك – حينذاك – في إيران تركوا التدخين امتثالا لأوامر المجدد الشيرازي ، وكانت النتيجة المباشرة للفتوى والانتفاضة إرغام حكومة الشاه على إلغاء الاتفاقية ، ودفع الخسارة الى الشركة . (٧٧)

نتائج البحث

توصل البحث الى أبرز النتائج الآتية :

١ـ إن الأحكام الولائية هي أحكام إجرائية تصدر من النبي أو الإمام أو الفقيه لمقتضيات المصلحة العامة ، ولها ملاكاتها الخاصة يشخّصها الفقيه في الوقت الحالي ، وهي تختلف عن ملاكات الأحكام الأولية أو الثانوية .

٢. إن للأحكام الولائية مساحة واسعة تتجلى من خلالها سعة الولاية للفقيه .

٣. إن المستند الشرعي للحكم الولائي ثابت بالكتاب والسنّة والعقل وبالقواعد الفقهية والأصولية و ضرورة العقل الحاكم بوجوب حفظ النظام والحفاظ على المصلحة العامة .

٤. إن للحكم الولائي الأثر الواضح في إيجاد الحلول للكثير من مستحدثات المسائل .

٥. إن تفعيل وتنفيذ الأحكام الولائية له الدور البارز في الحفاظ على أمن واقتصاد المجتمعات الإسلامية .

الهوامش

(١) ظ : الفراهيدي : الخليل بن احمد، كتاب العين، ٦٧/٣ ؛ محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٥٨١/١ .

(٢) ظ : الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد ، المستصفى ، ص ٤٥.

(٣) ظ : العلامة الحلي : نهج الحق وكشف الصدق ، ص ٣٧٩؛ الرازي : فخر الدين محمد بن عمر، المحصول ، ١ /٨٩- العسقلاني: ابن حجر ، فتح الباري ، ١٣ / ٩٨.

(٤) ظ : الزحيلي : محمد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،١/ ٣٨٩-٤٣٣.

(٥) ظ : الصدر: محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١ /٦١ .

(٦) ظ : الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة .

(٧) ظ :ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ٢٨٢/٥.

(٨) ظ : إبن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥/ ٢٢٨ .

(٩) ظ : الكليني : محمد بن يعقوب ، الأصول من الكافي ، ٤٢٠/١ .

(١٠) ظ : الآملي: محمد تقي ، كتاب المكاسب والبيع ، تقرير بحث الميرزا النائيني، ٣٣٤/٢ .

(١١) ظ : النجفي : محمد حسن ، جواهر الكلام ،١٠٠/٤٠.

(١٢) الشيرازي : ناصر مكارم ، بحوث فقهية ، .

(١٣) ظ : الطباطبائي: محمد حسين ، بحوث إسلامية ، ١: ١٦٤ .

(١٤) ظ : المصدر نفسه .

(١٥) ظ : معهد الرسول الأكرم (ص) العالي للشريعة ،الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة : ١٧٨/١ .

(١٦) الشيرازي : ناصر مكارم ، بحوث فقهية مهمة ، ص ٥١٣ .

(١٧) گرجي : أبو القاسم ، مقالات حقوقي ٢: ٢٨٧.

(١٨) الطباطبائي: محمد حسين، بحوث اسلامية ، ١٦٤/١ .

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ١

[١٩] ()ظ : الخوئي: أبو القاسم ، صراط النجاة، ١١/٣ – السيفي المازندراني، دليل تحرير الوسيلة، ص ٢١.
[٢٠] () ظ : القمشهإي :محمد علي اسماعيل بور ، البراهين الواضحات : ١٨١/١.
[٢١] () ظ : الشيرازي : ناصر مكارم ، بحوث فقهية مهمة ، ص ٤٩٨
[٢٢] ()ظ : المازندراني : علي أكبر السيفي ، دليل تحرير الوسيلة (تقريرات أبحاث السيد روح الله الخميني ، ولاية الفقيه) ، ص٢٩ .
[٢٣] () ظ : شيرازي : ناصر مكارم ، بحوث فقهية مهمة ، ٥٠١
[٢٤] ()ظ : المازندراني :علي أكبر السيفي ، دليل تحرير الوسيلة "ولاية الفقيه" ، ص٣١
[٢٥] ()ظ : المصدر نفسه ،ص ٣٢
[٢٦] ()الشيرازي : ناصر مكارم، بحوث فقهية مهمة ، ص ٥٠٠ .
[٢٧] ()المازندراني :علي أكبر السيفي ، دليل تحرير الوسيلة "ولاية الفقيه" ،ص ٣٥
[٢٨] ()الصدر : محمد باقر ، اقتصادنا ، ص٦٨٩ .
[٢٩] ()سورة النساء : الآية ٥٩.
[٣٠] ()ظ : المازندراني :علي أكبر السيفي ، دليل تحرير الوسيلة "ولاية الفقيه" ،ص ٣٥ .
[٣١] ()ظ : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام : ٩٧/٤٠ ؛ اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى : ١/ ٤٧ .
[٣٢] ()ظ : المازندراني :علي أكبر السيفي ، دليل تحرير الوسيلة "ولاية الفقيه" ،ص ٣٥ .
[٣٣] ()ظ : المنتظري : حسين ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ،١٦٤/٤ .
[٣٤] ()ظ : الغروي : علي ،التنقيح في شرح المكاسب (تقريرات ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي)، ١٤/١؛ التبريزي : جواد ، اسس القضاء والشهادة ، ص٥٧ – النجفي: محمد علي ، رسالة في الولاية ، ص٤٥.
[٣٥] ()ظ : الأمور الحسبية هي الأمور التي لا بد من حصولها في الخارج، ولم يعين من يتوجه إليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص ولم ينصب قيما على الطفل أو المجنون، وكذا الحال في مال الغائب، والأوقاف والوصايا، التي لا وصي لها، وأمثال ذلك، فالقدر المتيقن للتصدي لها هو الفقيه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعدة في ذلك عدم جواز التصرف، كالأموال والأنفس والاعراض، وأما فيما كانت القاعدة جواز التصرف كالصلاة على الميت الذي لا ولي له، فإنه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، ولذا نلتزم بكونه واجبا كفائيا ، ظ: التبريزي : جواد ،صراط النجاة : ٣٥٨/٣ .
[٣٦] ()ظ : كاشف الغطاء: جعفر ، كشف الغطاء ، ٣٣٣/٤.
[٣٧] ()ظ : النراقي : احمد ، عوائد الأيام ، ص٥٥٥ – ظ : المراغي : عبدالفتاح علي ، العناوين ، ٥٨٥/٢.
[٣٨] ()ظ : القمي: محمد المؤمن ، الحكومة الاسلامية ، ٥٢٥/٣.
[٣٩] ()ظ : الخميني : مصطفى ، ثلاث رسائل ، ص٨٠٨.
[٤٠] ()ظ : المنتظري : حسين ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ،٣/٢.
[٤١] ()ظ : السبحاني: جعفر ، معالم الحكومة الاسلامية ، ١٩٧/١ .
[٤٢] ()ظ : النجفي : محمد حسن ، جواهر الكلام ، ١٠٠/٤٠.
[٤٣] ()ظ : الشيرازي: ناصر مكارم ، بحوث فقهية هامة ، ص٥١٥ .
[٤٤] ()الخميني : روح الله ، صحيفة الإمام ، ٢٥١/٢٠ .
[٤٥] ()المصدر نفسه .
[٤٦] ()سورة النساء : الآية ٥٩.
[٤٧] ()الصدر : محمد باقر ، اقتصادنا: ٨٠٤.
[٤٨] ()جعفري : محمد تقي ، مكانة التعقّل والتعبُّد في المعارف الإسلامية ، مجلة حوزه، العدد ٤٩: ٨٩، السنة التاسعة، ١٣٧١هـ.ش.
[٤٩] ()ظ : الروزدري : تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ، ٣٩/١ .
[٥٠] ()الخميني: روح الله ، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه): ١١٣.
[٥١] ()ظ : مجموعة من المؤلّفين، سلسلة تراث مؤتمر دراسة مباني الإمام الخميني١٤: ٣٣٣ . ٣٣٥.
[٥٢] ()ظ : المصدر نفسه .
[٥٣] ()ظ : الخميني، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه): ١١٣.

٥٤ ()سورة النساء : ٥٩.
٥٥ ()ظ : الطوسي ،التبيان في تفسير القرآن ٢٣٦/٣ ؛ الطبرسي ، مجمع البيان ١١٤/٣.
٥٦ ()ظ : بحر العلوم : محمد (ت ١٣٢٦هـ)، بلغة الفقيه : ٢٣٢/١.
٥٧ ()سورة الحشر : ٧ .
٥٨ ()ظ : المنتظري : حسين ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة : ٦٢٢/٢ .
٥٩ ()وهم : عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحويرث بن نفيل وابن خطل ومقبس بن ضبابة ظ: ابن كثير : ابو الفداء اسماعيل (ت٧٧٤هـ) : ٥٦٥/٣.
٦٠ ()ظ: العاملي : جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) : ٢٧١/٢٢.
٦١ ()ظ : الصدر : محمد باقر ، اقتصادنا ، ص ٣٩٣.
٦٢ ()ظ : ابن شهر آشوب : محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ) ، مناقب أل أبي طالب : ١/ ١٧٠ .
٦٣ () سورة الحشر : ٥ .
٦٤ ()ظ : العلامة الحلي ، مختلف الشيعة : ٢٩٢/٨ .
٦٥ ()ظ : الصدر : محمد باقر ، اقتصادنا ، ص ٧٢٦.
٦٦ ()ظ : الكليني : محمد بن يعقوب ، الفروع من الكافي ، باب الضرار ، ح٢ : ٥/ ٢٩٣ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب عدم جواز الإضرار بالمسلم ، ح٣ : ٤٢٨/٢٥ .
٦٧ () سورة التوبة : ١١٢.
٦٨ ()الفيض الكاشاني ، الوافي : ٨٨٨/١٦ .
٦٩ ()ظ : التبريزي: جواد (ت ١٤٢٧هـ) ، تنقيح مباني الأحكام (القضاء والشهادة)، ص٤٠ .
٧٠ ()الحائري : كاظم ، مباحث الأصول ،(تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر): ٥٨٨/٤.
٧١ ()الخميني : روح الله ، صحيفة الإمام ، ٢٥١/٢٠ .
٧٢ ()ظ: الأعرج : عميد الدين عبد المطلب ، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ، ٢٦٢/١ ؛ كاشف الغطاء : جعفر ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء ،٢/ ٤١٢ و ١٣٧/٤ ؛ الخلخالي : محمد رضا الموسوي ، المعتمد في شرح المناسك (تقريرات أبحاث السيد الخوئي)، ٦٤/٢٨ ؛ الخميني : روح الله ، صحيفة الإمام ، ٢٥١/٢٠ .
٧٣ ()فقه الحكومة عند الإمام الخميني (قدس سره) ، موقع الكوثر ، ٢٠١٨/١/٨م https://www.alkawthartv.ir/news/114515
٧٤ ()سورة الأنفال : ٦٠ .
٧٥ ()الرهيمي : عبد الحليم ، تاريخ الحركة الإسلامية في العراق : ١٢٧.
٧٦ ()ظ : الروزدري ، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ، ٣٩/١ .
٧٧ ()ظ : الأمين : محسن ، أعيان الشيعة ، ٣٠٧/٥ .

المصادر

القرآن الكريم

١- إبن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، حقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – ايران، ط٤، ١٣٦٤ هـ ش .

٢- الأعرج : عميد الدين عبد المطلب بن محمد (ت٧٥٤هـ) ،كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ، تحقيق ونشر :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ،ط١، ١٤١٦هـ .

٣- الآملي: الشيخ محمد تقي بن محمد الطهراني (ت١٣٩١هـ) ، كتاب المكاسب والبيع ، تقرير بحث الميرزا النائيني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٤- بحر العلوم : محمد (ت ١٣٢٦هـ)، بلغة الفقيه ، شرح وتعليق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم ، مكتبة العلمين العامة ،النجف الأشرف ، ١٤٠٣هـ.

٥ . التبريزي : الميرزا جواد (ت ١٤٢٧هـ) ، اسس القضاء والشهادة ، المطبعة : مؤسسة الإمام الصادق(عليه السّلام) ، قم، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٦ـ التبريزي : الميرزا جواد (ت ١٤٢٧هـ) ، تنقيح مباني الأحكام (القضاء والشهادة)، ط١ ،المطبعة : وفا ،الناشر : دار الصديقة الشهيدة (س) ، قم، ١٤٢٩ هـ .
٧ـ جعفري: الشيخ محمد تقيبن كريم (ت١٤١٩هـ) ، مكانة التعقّل والتعبُّد في المعارف الإسلامية ، مجلة حوزه، العدد ٤٩: ٨٩، السنة التاسعة، ١٣٧١هـ.ش.
٨ـ الجوهري : إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ .
٩ـ الحكيم ، السيد محمد تقي بن سعيد (ت١٤٢٣هـ) ، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسّسة آل البيت (ع)، ط٢، ١٩٧٩م.
١٠ـ العلامة الحلي :الشيخ الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ) ، نهج الحق وكشف الصدق ، لق عليه : الحجة الشيخ عين الله الحسني الأرموي ،قدم له : الحجة السيد رضا الصدر ، الناشر : دار الهجرة ، إيران – قم ،المطبعة : ستارة ، ١٤٢١ هـ .
١١ـ الخلخالي : محمد رضا الموسوي (ت١٤١١هـ)، المعتمد في شرح المناسك (تقريرات أبحاث السيد الخوئي) ، الناشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره ، ط٢، ١٤٢٦هـ .
١٢ـ الخميني، السيد روح الله بن مصطفى (ت١٤٠٩هـ) ، صحيفة الإمام ، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٣٨٧هـ.ش.
١٣. الخميني : السيد مصطفى بن روح الله (ت ١٣٩٨هـ) ، ثلاث رسائل ، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ .
١٤ـ الخوئي : السيد أبو القاسم بن علي أكبر (ت١٤١٣هـ) ، صراط النجاة، الناشر : دار الاعتصام للطباعة والنشر، المطبعة : مهر الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ .
١٥ـ الرازي : فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) ، المحصول في علم أصول الفقه ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
١٦– الرهيمي ،عبد الحليم (معاصر) ، تاريخ الحركة الإسلامية في العراق ، طبع الدار العالمية، بيروت، ١٩٨٥م.
١٧ـ الروزدري : علي (ت ١٢٩٠هـ) ، تقريرات آية الله المجدد محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، المطبعة : مهر – قم ،الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التّراث – قم المشرّفة .
١٨. الزحيلي : محمد مصطفى (معاصر) . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ط٢، دمشق، دار الخير.
١٩ـ السبحاني: الشيخ جعفر بن محمد حسين (معاصر) ، معالم الحكومة الاسلامية ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤م .
٢٠ـ ابن شهر آشوب ، محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ) ، مناقب أل أبي طالب ، تصحيح : لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، المطبعة الحيدرية ، ١٣٧٦هـ .
٢١. الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم (معاصر) ، بحوث فقهية مهمة، المطبعة : نسل جوان – قم ،الناشر : نسل جوان للطباعة والنشر ، قم ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٢٢. الصدر: السيد محمد باقر(ت١٤٠٠هـ) ، اقتصادنا، مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط١، قم، ١٤٢٤هـ
٢٣. الصدر: السيد محمد باقر(ت١٤٠٠هـ) ، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني – مكتبة المدرسة ،بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
٢٤ـ الطباطبائي : السيد محمد حسين (ت١٤٠٢هـ) ، بحوث إسلامية ، إعداد: هادي خسروشاهي، بوستان كتاب، قم، ١٣٨٧هـ.ش.
٢٥ـ العاملي : جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) ، الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر ، المطبعة : دار الحديث ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .
٢٦ـ عبد الرحمن: محمود (معاصر) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، نشر وتوزيع : دار الفضيلة، القاهرة .

٢٧ـ العسقلاني: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ، المطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
٢٨ـ الغروي : الميرزا علي بن أسد (ت١٤١٩هـ) ، التنقيح في شرح المكاسب (تقريرات ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ .
٢٩ـ الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد ت٥٠٥هـ) ، المستصفى في علم أصول الفقه ، طبعه وصححه : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ .
٣٠ـ الفراهيدي : عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت١٧٠هـ) ،كتاب العين ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة : الثانية ، إيران ، ١٤٠٩ هـ .
٣١ـ القمشهاي : الشيخ محمد علي اسماعيل بور (معاصر) ، البراهين الواضحات دراسات في القضاء ، الناشر : المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، ط١، ١٤٢١هـ .
٣٢ـ القمي : الشيخ محمد المؤمن القمي (١٤٤١هـ) ، الحكومة الاسلامية ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٨هـ .
٣٣ـ كاشف الغطاء: الشيخ جعفر (ت ١٢٢٨هـ) ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، تحقيق عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (طاهريان) وعبد الحليم الحلي – فرع خراسان ، إيران ، قسم إحياء التراث ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
٣٤ـ ابن كثير : ابو الفداء اسماعيل (٧٧٤هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٦م .
٣٥ـ الكليني : محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ) ، الفروع من الكافي ، تحقيق : صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري الطبعة : الخامسة ، ١٣٦٣ ش ، المطبعة : چاپخانه حيدري ،الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ايران .
٣٦ـ گرجي ،أبو القاسم (معاصر) ، مقالات حقوقي ، انتشارات جامعة طهران، طهران، ١٣٦٩هـ.ش. (مصدر فارسي).
٣٧ـ المازندراني ، علي أكبر السيفي (معاصر) ، دليل تحرير الوسيلة (تقريرات أبحاث السيد روح الله الخميني ، ولاية الفقيه) نشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، ١٤١٧ هـ ، ط١ ، المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج .
٣٨. مجموعة من المؤلّفين ، سلسلة تراث مؤتمر دراسة مباني الإمام الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٣٧٤هـ.ش.
٣٩ـ المراغي : عبدالفتاح علي (ت ١٢٥٠هـ) ، العناوين ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٧هـ .
٤٠ـ المنتظري : الشيخ حسين بن علي (ت١٤٣٠هـ) ،دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ، منشورات ،المركز العالمي للدراسات الاسلامية ، قم ، إيران ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٩ هـ .
٤١ـ معهد الرسول الأكرم (ص) العالي للشريعة ، الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة ، الناشر: معهد الرسول الأكرم (ص) العالي للشريعة والدراسات الإسلاميّة .
٤٢. ابن منظور : محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة ، قم ، إيران ، ١٤٠٥ هـ .
٤٣. النجفي ، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام ، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوچاني ، الناشر دار الكتب الاسلامية تهران – بازار سلطاني ، الطبعة السابعة ، ١٣٩٢ هـ .
٤٤ـ النجفي: محمد علي (معاصر) ، رسالة في الولاية، تح: محمد كاظم رحمن ومهدي مهريزي. بوستان كتاب ، ايران ، قم المقدسة ، ١٣٨٤هـ ش .
٤٥ـ النراقي : احمد (ت١٢٤٥هـ) ، عوائد الأيام ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ،المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ،الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ .
٤٦ـ اليزدي ، محمد كاظم (ت١٣٣٧هـ) ،العروة الوثقى ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٤٧. موقع شبكة الانترنت

موقع الكوثر ، ٢٠١٨/١/٨م https://www.alkawthartv.ir/news/114515

Sources

The Holy Quran

1- Ibn al-Athir: Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad (d. 606 AH), The End in Gharib al-Hadith and Athar, authenticated by: Taher Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Publisher: Ismailian Institution for Printing, Publishing and Distribution - Qom - Iran, 4th edition, 1364 AH.

2- Al-Araj: Dean Al-Din Abd Al-Muttalib bin Muhammad (d. 754 AH), Treasure of Benefits in Solving the Problems of Grammar, investigation and publication: The Islamic Publication Institution of the Qum Teachers' Community, 1st edition, 1416 AH.

3- Al-Amali: Sheikh Muhammad Taqi bin Muhammad al-Tahrani (d. 1391 AH), Book of Earnings and Sale, Research Report of Mirza al-Naini, Islamic Publishing Institution affiliated to the Teachers' Association in Qom al-Musharrafah.

4- Bahr al-Uloom: Muhammad (d. 1326 AH), in the language of the jurist, commentary and explanation: Sayyid Muhammad Taqi Al Bahr al-Ulum, Al-Alamein Public Library, Najaf, 1403 AH.

5- Al-Tabrizi: Mirza Jawad (d. 1427 AH), The Foundations of Judiciary and Testimony, The Printing Press: Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Qom, 1st edition, 1415 AH.

6- Al-Tabrizi: Mirza Jawad (d. 1427 AH), Tahkih Mabani al-Ahkam (Judiciary and Testimony), 1st Edition, Al-Mutaba: Wafa, Publisher: Dar Al-Siddiqa Al-Shaheeda (S), Qom, 1429 AH.

7- Jafari: Sheikh Muhammad Taqibin Karim (d. 1419 AH), The Status of Sanity and Worship in Islamic Knowledge, Hawza Magazine, Issue 49: 89, Year 9, 1371 AH.

8- Al-Jawhari: Ismail bin Hammad (d. 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Al-Sihah Al-Arabiyyah, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, Lebanon, 1407 AH.

9- Al-Hakim, Sayyid Muhammad Taqi bin Saeed (d. 1423 AH), General Fundamentals of Comparative Jurisprudence, Aal al-Bayt Foundation (PBUH), 2nd edition, 1979 AD.

10- Allama al-Hilli: Sheikh al-Hasan ibn Yusuf (d. 726 AH), Nahj al-Haqq wa Kashf al-Sadiq (Nahj al-Haqq wa Kashf al-Sadiq), addressed to him: Al-Hujjat Sheikh Ain Allah al-Hasani al-Armawi, presented to him by: al-Hujjah al-Sayyid Reza al-Sadr, publisher: Dar al-Hijrah, Iran - Qom, printing press: Satara, 1421 AH .

11- Al-Khalkhali: Muhammad Reza Al-Musawi (d. 1411 AH), accredited in Explanation of the Manasik (Research Reports of Al-Sayyid Al-Khoei), Publisher: The Foundation for the Revival of the Antiquities of Imam Al-Khoei, may his soul be sanctified, 2nd Edition, 1426 AH.

12- Khomeini, Sayyid Ruhollah bin Mustafa (d. 1409 AH), Al-Imam Newspaper, Foundation for Organizing and Publishing the Heritage of Imam Khomeini, Tehran, 1387 AH.

13- Al-Khomeini: Al-Sayyid Mustafa bin Ruhollah (d. 1398 AH), three letters,

investigation and publication: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, may his soul be sanctified, Edition: First, 1418 AH.
14- Al-Khoei: Al-Sayyid Abu Al-Qasim bin Ali Akbar (d. 1413 AH), Sirat Al-Najat, Publisher: Dar Al-Etisam for Printing and Publishing, Printing Press: Mehr Edition: First, 1417 AH.
15- Al-Razi: Fakhr al-Din Muhammad ibn Omar (d. 606 AH), cropped in the science of the principles of jurisprudence, study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risala Foundation, third edition, 1418 AH.
16- Al-Rahimi, Abd al-Halim (contemporary), History of the Islamic Movement in Iraq, printed by the International House, Beirut, 1985 AD.
17- Al-Rawzdari: Ali (d. 1290 AH), Reports of Ayatollah the Renewer Muhammad Hassan Al-Shirazi (d. 1312 AH), investigation: Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, edition: first, 1409 AH, printing press: Mehr - Qom, publisher: Aal al-Bayt Foundation (Peace be upon them) to revive the heritage - Qom.
18- Al-Zuhaili: Muhammad Mustafa (contemporary) - Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami, 2nd edition, Damascus, Dar al-Khair.
19- Al-Subhani: Sheikh Jaafar bin Muhammad Hussein (contemporary), Milestones of Islamic Government, Dar Al-Adwaa, Beirut, Lebanon, 1984 AD.
20- Ibn Shahr Ashub, Muhammad bin Ali (d. 588 AH), Virtues of the Abi Talib Family, Correction: A Committee of Professors of Najaf Al-Ashraf, Al-Haydari Press, 1376 AH.
21- Al-Shirazi: Sheikh Nasser Makarim (contemporary), important jurisprudential research, the printing house: Nassal Jawan - Qom, the publisher: Nassal Jawan for printing and publishing, Qom, 1st edition, 1422 AH.
22- Al-Sadr: Sayyid Muhammad Baqir (d. 1400 AH), Our Economy, Center for Research and Specialized Studies of the Martyr Al-Sadr, 1st edition, Qom, 1424 AH
23- Al-Sadr: Al-Sayyid Muhammad Baqir (d. 1400 AH), Lessons in the Science of Fundamentals, the Lebanese Book House - the School Library, Beirut - Lebanon, second edition, 1406 AH.
24- Al-Tabatabaei: Sayyid Muhammad Hussain (d. 1402 AH), Islamic Research, Prepared by: Hadi Khosrowshahi, Bustan Kitab, Qom, 1387 AH.
25- Al-Amili: Jaafar Mortada, the correct biography of the Great Prophet (PBUH), publisher: Dar Al-Hadith for Printing and Publishing, the printing house: Dar Al-Hadith, 1st edition, 1426 AH.
26- Abd al-Rahman: Mahmoud (contemporary), A dictionary of jurisprudential terms and expressions, published and distributed by: Dar al-Fadila, Cairo.
27- Al-Asqalani: Ibn Hajar (d. 852 AH), Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Publisher: Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, Printing House: Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon.
28- Al-Gharawi: Mirza Ali bin Asad (d. 1419 AH), Al-Taqrih fi Sharh Al-Makasib (Research Reports of Sayed Abu Al-Qasim Al-Khoei), Foundation for the Revival of the Antiquities of Imam Al-Khoei, Edition: First, 1425 AH.

29- Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (505 AH), Al-Mustafa in the science of the principles of jurisprudence, printed and corrected by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1417 AH.
30- Al-Farahidi: Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad (d. 170 AH), Kitab al-Ayn, investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Dar al-Hijrah Foundation, second edition, Iran, 1409 AH.
31- Al-Qamshahi: Sheikh Muhammad Ali Ismail Pour (contemporary), Clear Proofs, Studies in the Judiciary, Publisher: Al-Mubta'a Al-Ilmiyyah, Qom Al-Quds, 1st edition, 1421 AH.
32- Al-Qummi: Sheikh Muhammad Al-Mu'min Al-Qummi (1441 AH), The Islamic Government, The Islamic Publishing Institution affiliated to the Teachers' Community in Qom Al-Quds, Edition: Second, 1428 AH.
33- The cover revealer: Sheikh Jaafar (d. 1228 AH), revealing the cover on the ambiguities of the glorious Sharia, investigated by Abbas Al-Tabrizian, Muhammad Reza Al-Zakiri (Tahrian) and Abdul Halim Al-Hali - Khorasan Branch, Iran, Heritage Revival Department, Islamic Information Office Press, 1st edition, 1422 AH .
34- Ibn Katheer: Abu Al-Fida Ismail (774 AH), Biography of the Prophet, investigation: Mustafa Abdel-Wahed, Dar Al-Maarifa for printing and publishing, Beirut, Lebanon, 1976 AD.
35- Al-Kulayni: Muhammad bin Yaqoub (d. 329 AH), Al-Furu` from Al-Kafi, investigation: authenticated and commented upon by Ali Akbar Al-Ghafari, fifth edition, 1363 AM, printing house: Chapkhana Heidari, publisher: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Iran.
36- Gurji, Abu Al-Qasim (contemporary), human rights articles, Tehran University publications, Tehran, 1369 AH. (Persian source).
37- Al-Mazindrani, Ali Akbar Al-Saifi (contemporary), The Guide to Tahrir Al-Wasila (Research Reports of Sayyid Ruhollah Khomeini, Wilayat Al-Faqih) Published: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, 1417 AH, Edition 1, Al-Mutaba: Al-Arooj Foundation Press.
38- A group of authors, Heritage Series of the Conference on the Study of Imam Khomeini's Buildings, Foundation for Organizing and Publishing Imam Khomeini's Heritage, Tehran, 1374 AH.
39- Al-Maraghi: Abdel-Fattah Ali (d. 1250 AH), the titles, investigation and publication: The Islamic Publishing Foundation affiliated to the Qom Teachers' Association, 1417 AH.
40- Al-Muntadhiri: Sheikh Hussein bin Ali (d. 1430 AH), Studies in the Guardianship of the Faqih and the Jurisprudence of the Islamic State, Publications, International Center for Islamic Studies, Qom, Iran, Edition: Second, 1409 AH.
41- The Noble Messenger (PBUH) Higher Institute of Sharia, Ijtihad and Problems of Development and Contemporary, Publisher: The Noble Messenger (PBUH) Higher Institute of Sharia and Islamic Studies.
42- Ibn Manzoor: Muhammad bin Makram (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Hawza Literature, Qom, Iran, 1405 AH.

43- Al-Najafi, Muhammad Hasan (d. 1266 AH), Jawaher Al-Kalam, verified and commented on by Sheikh Abbas Al-Qoughani, publisher Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran - Sultani Bazaar, seventh edition, 1392 AH.
44- Al-Najafi: Muhammad Ali (contemporary), A Treatise on Wilayah, edited by: Muhammad Kazem Rahman and Mahdi Mehrizi. Bostan Book, Iran, Holy Qom, 1384 A.H. Sh.
45- Al-Naraqi: Ahmed (d. 1245 AH)
46- Al-Yazdi, Muhammad Kazem (d. 1337 AH), Al-Urwa Al-Wuthqa, investigation and publication by the Islamic Publishing Foundation affiliated to the Teachers' Association, Qom Al-Mushrifah, 1st edition, 1417 AH.
47- Internet site
Al-Kawthar website, 8/1/2018 CE, https://www.alkawthartv.ir/news/114515